

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ ؛
وبناءً على عرض السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة
٢٠٠٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ النص التالى :

متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون وجب على
القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع
المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصطفى بمجرد طلبها . ويمتنع عليهم وعلى
الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها
أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابى من المصطفى .

وتحدد مدة أعمال التصفية تطبيقاً لنص المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة
٢٠٠٢ المشار إليه بثلاثة أشهر ويجوز تجديدها لمدة أخرى ماثلة لمرة واحدة ، وعلى السادة
المصفين رفع تقريرهم فور انتهاء هذه المدة سواء بتمام أعمال التصفية أو عدم إتمامها مع ذكر
الأسباب المؤدية لذلك .

وتتخذ الإجراءات التأديبية والجنائية حيال المصفين فى حالة انتهاء مدة أعمال
التصفية دون إتمامها ما دامت لأسباب ترجع إليهم .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى